ابن زَحْرٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ قالَ: «لا حَلِيمَ إلا ذُو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْربةٍ»(١).

٥٦٥/ ٢ ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بنِ الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله(٢).

## ٢٥٥ ـ باب مَن أطعم أخاً له في الله

٥٦٦ ـ حدَّثنا سليمانُ أبو الربيع قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن ليثٍ، عن محمَّدٍ بن نشر، عن محمَّدِ ابنِ الحنفية، عن عليٍّ قال: «لأَنْ أَجْمَعَ نفَراً مِنْ إخوَاني على صَاعٍ أو صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إلى سوقِكُمْ فأعتِقَ رَقَبَةً»(٣).

## ٢٥٦ ـ باب حِلْف الجاهلية

٥٦٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبد الرَّحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن محمَّدِ بنِ جُبيرِ بن مُطْعِم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمٰن بن عوف: [أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ] قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٤٢١) عن أبي سعيد مرفوعاً، وكذلك الترمذي (٢٠٣٣) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٢٩) للمصنف في كتابه هذا، وقال: أخرج من حديث أبي سعيد مرفوعاً. وقال: وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان اهـ. وانظر: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤١) ا.هـ وضعف إسناده الألباني في تخريجه: فيه ابن زحر ـ واسمه: عبيد الله ـ: ضعيف اهـ..

(٢) أنظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٥٤) وضعفه الألباني في تخريجه.

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٥٢)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٥٣). قال الحافظ المنذري في «ترغيبه» (٢/ ٣٨): رواه أبو الشيخ موقوفاً عليه، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم اهـ. وضعف إسناده الألباني في تخريجه بليث أيضاً.

عُمُومَتِي حِلْفَ المُطيَّبين[(١)]، فمَا أُحِبُّ أنْ أَنكُثَهُ، وأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ»[(٢)].

## ٢٥٧ ـ باب الإخاء

٥٦٨ ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن

---

(١) اجتمع تسعة أبطن من قريش في دار ابن جُدعان قبل عام الفيل بمدة لمّا حاول بنو عبد مُناف إخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الأبطن على: ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها: إلا نصروه؛ وكانوا على الظالم حتى يردّوا عليه مظلمته. اهـ. الجيلاني (٢/ ٩٢).

ولم يشهده النبي ﷺ، لأنه ﷺ ولد عام الفيل، وإنما شهد العمل به فوافق عمومته على ذلك، وبذلك نجمع بين الروايات التاريخية دون أن نجعلها متضاربة، فقد نفى القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٥٨) شهود النبي ﷺ لهذا الحلف بنفسه.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٦): لم يشهد ﷺ حلف المطيبين، لأنه كان قبل مولده ﷺ، وإنما شهد حلف الفضول ـ وهم من المطيبين ـ اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٠٢): كان ـ هذا الحلف ـ قبل المبعث... واستمر بعده، ويُستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام اهـ..

ملاحظة: الغريب أن الشيخ الألباني رحمه الله قال في تخريجه للكتاب: والعجيب أن الشيخ الجيلاني جزم بأن النبي ﷺ لم يشهد حلف المطيبين! ولا أدري مستنده في ذلك؟ مع مخالفته لهذا الحديث!! اهـ.

وأظن أن العجب إنما هو من تعجب الشيخ رحمه الله لا من صنيع الجيلاني، كما نقلنا لك ما يثبت صحة نفيه! وسبحان من أبىٰ إلا أن يُوقع الكبار في الأمور الصغار!

وسمي حلف المطيبين: لأنهم جعلوا طيباً في جَفْنة، وغمسوا أيديهم فيه متعاهدين على هذه المبادىء، فسُمُّوا «المطيبين». اهـ. الجيلاني (٢/ ٢٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٥/ ٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٢١٦ و٢١٧ و٢٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٩ـ ٢٢٠) وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، والضياء في «المختارة» (٣/ ١١٥) وقال: إسناده صحيح. وكذلك صححه في (٣/ ١١٦) وأخرجه أيضاً أحمد (١/ ١٩٠) ا.هـ وصححه الألباني في تخريجه.

ما بين معقوفين زيادة من مصادر التخريج.